

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20221003002

السيد / [REDACTED]

(المتكلم)

ضد

السيد / رئيس [REDACTED]

(المتكلم ضده)

قرار تحكيم نهائي

18 ديسمبر 2022

غرفة التحكيم - محكم فرد

أ. تركي مشعل تركي الظفيري (الكويت)

التمهيد:

التمهيد: (أ) أطراف النزاع وممثليهم

المحتكم [REDACTED] ويمثله
قانوناً المحامي / محمد خالد محمد الشاهين بموجب وكالة رقم (11674) لسنة
2022 جمعية المحامين الكويتية.

المحتكم ضده / رئيس [REDACTED] ويمثله قانوناً المحامين
اسامه العبد الجليل - عبد اللطيف الزير - احمد الخميس بموجب وكالة رقم (316) لسنة
2011 جمعية المحامين الكويتية.

(ب) هيئة التحكيم

استناداً للمادة (3) من القواعد الإجرائية تم إحالة ملف المنازعة الرياضية وتم تعيين الأستاذ
المحكم / تركي مشعل تركي الظفيري، بتاريخ 2022/10/30 بموجب الكتاب الصادر من
الهيئة الوطنية للتحكيم رقم 2022/895 للفصل في طلب التحكيم (20221003002)
وتسمية السيدة / فوز سامي محمود امين سر لغرفة التحكيم.

وبتاريخ 2022/10/30 قامت الهيئة بإخطار الأطراف بقرارها بتعيين الأستاذ
المحكم / تركي مشعل تركي الظفيري محكماً فرداً في منازعة الرياضية - للفصل في طلب
التحكيم.

الوقائع والاجراءات:

تم تقديم طلب التحكيم من قبل الممثل القانوني للمدعي " المحتكم " بتاريخ
2022/10/12 وجاء في طلباته الختامية: -

الحكم له بمبلغ 37134,746 دك (سبعة وثلاثون ألف ومائة واربعة وثلاثون دينار كويتي
و746 فلس) عن مستحقاته العمالية مع إلزام المحتكم ضده بالمصروفات ومقابل اتعاب
المحاماة الفعلية.

وذلك على سند من القول بان:

- انه بتاريخ 2012/7/19 التحق المدعي "المحتكم" بالعمل لدى المدعى عليه "المحتكم ضده" بوظيفة مدرب لحراس مرمى الفريق الاول لكرة القدم وباجر شهري مقداره 1300 دك (ألف وثلاثمائة دينار كويتي) ، بالإضافة الى مبلغ 230 دك شهريا مقابل بدل سكن ومبلغ 100 دك شهريا بدل مواصلات .
- الا ان المدعى عليه "المحتكم ضده" قام بإنهاء خدماته بنهاية شهر يونيو 2022 دون ان يوفيه مستحقاته العمالية .
- وسندا لذلك قدم المدعي "المحتكم" صورة من عقود عمل المحتكم لدى المحتكم ضده بداية من تاريخ 2012/7/19 ، صورة من مذكرة الشكوى العمالية المقدمة من المحتكم ضد المحتكم ضده لدى ادارة منازعات العمل المختصة مرفق بها ايصال احالة شكوى عمالية .
- وعلى ذلك أخطر المدعى عليه (المحتكم ضده) بطلب التحكيم بموجب الكتاب رقم 2022/793 والمؤرخ في 2022/10/17.
- وبتاريخ 2022/10/25 ورد رد الممثل القانوني للمدعى عليه (المحتكم ضده) بموجب بريد اليكتروني قيد برقم وارد 2022/619 وتضمن:-

1- مذكرة دفاع

2- حافظة مستندات انطوت على

صورة ضوئية من عقد الاتفاق المؤرخ 2021/5/18.

اقرار مباشرة عمل مهور بتوقيع المحتكم مؤرخ 2021/8/22 .

شيك صادر لصالح المحتكم بمبلغ 2700 دك مسحوب على بنك الكويت

الوطني .

توكيل صادر من الممثل القانوني للمحتكم ضده للمحامي / اسامة عبد
اللطيف العبد الجليل .

تمسك المدعي عليه "المحتكم ضده" بموجب مذكرة دفاعه المقدمة بتاريخ
2022/10/25. (بعد الميعاد).

" بطلب - عدم احقية المدعي في طلباته والزامه بالمصروفات "

تعقيب المدعي (المحتكم) على دفاع المدعي عليه (المحتكم ضده):

بتاريخ 2022/10/31 أخطر المدعي (المحتكم) بدفاع المحتكم ضده بموجب
كتاب قيد برقم صادر 2022/900.

وبتاريخ 2022/11/2 ورد رد وتعقيب المدعي وقيد برقم وارد 2022/644
بتاريخ 2022/11/2 وتضمن تمسكه بالفصل في المنازعة وفق الوارد في طلب
التحكيم.

رد المدعي عليه (المحتكم ضده) على تعقيب المدعي (المحتكم):

بتاريخ 2022/11/3 أخطر المدعي عليه (المحتكم ضده) بتعقيب المحتكم
بموجب كتاب قيد برقم صادر 2022/910.

وبتاريخ 2022/11/7 ورد رد المدعي عليه وقيد برقم وارد 2022/647
وتضمن:

" بطلب - عدم احقية المدعي في طلباته والزامه بالمصروفات "

إقفال باب المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم

وبتاريخ 2022/11/09 قررت غرفة التحكيم - المحكم الفرد: -

1- إقفال باب المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم استناداً للمادة 40 من القواعد الإجرائية اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق 2022/11/9 ، على ان يصدر القرار التحكيمي بتاريخ 2022/12/8 وأخطر الطرفين بهذا القرار .
وبتاريخ 2022/12/8 قررت غرفة التحكيم تمديد موعد اصدار القرار التحكيمي الى يوم الاحد 2022/12/18 .

الاختصاص:

- صدر القانون رقم 78 لسنة 2017 في شأن القانون الرياضي والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/12/4 عدد 1389 السنة الثالثة والستون.
وجاءت المادة 44- في شأن تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها من ذلك القانون قد نصت على إنشاء " الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي " تكون مسئوليتها تولى تسوية المنازعات الرياضية والتي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية (النوادي - بحسب نص المادة 1- تعريفات - من ذات القانون).
وكان قد تم العمل بذلك القانون منذ 2017/12/4 (تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) وذلك تطبيقاً لحكم المادة 69 منه.
ونفاذا للمادة 44 من ذات القانون - في شأن إنشاء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي صدرت القواعد الإجرائية لتلك الهيئة والتي نشرت في الجريدة الرسمية في 2020/8/30 وتم العمل بها منذ 2020/9/30.

والتي نصت المادة 1/7 منها على:

" تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبها أو متعاقدتها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة "

وكان البين من أحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 بشأن الرياضة أن أحكامه - بخصوص تسوية المنازعات - قد وردت أمره - لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بخصوص وجوب تسوية المنازعات الرياضية عن طريق الالتجاء إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز الكويتية:

" النص في المادة 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضية والمعمول به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2017/12/4 على أنه "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم " وكان مفاد نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر أنه يندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية الأندية الرياضية بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية (.....)

(الطعن 2018/207 مدني / 3 جلسة 2019/7/10)

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن المدعي المحكم " قد التجأ إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للفصل بينه وبين المدعى عليه "المحكم ضده" بخصوص نزاع رياضي ومن ثم وعملا بنص المادة 7/1 والتي تنص على "تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضية وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقدتها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة".

مما تكون الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وحدها دون غيرها المختصة بالفصل في تلك المنازعة.

اسباب الحكم في موضوع التحكيم

اولا: بشأن رفض المحكم ضده الحكم المسمى .

وحيث ان هذا الدفاع مردود، ذلك ان نص المادة 1/26 من القواعد الاجرائية قد نصت على ان:

((يلتزم المدعى عليه بالرد على الطلب التحكيمي خلال مدة زمنية لا تتجاوز 7 ايام من تاريخ اعلانه بالطلب التحكيمي بصحيفة مكتوبة وتودع لدى الأمانة العامة ، ويجب ان تشمل صحيفة الرد على الطلب التحكيمي على البيانات التي تتطلبها الأمانة العامة وعلى وجه الخصوص ما يلي :

.....

11/1/26 - الموافقة او الرفض على ترشيح المدعي للمحكم الفرد والذي قام المدعي باختياره من الجدول المعتمد للمحكمن من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، متى كان تشكيل غرفة التحكيم مكون من محكم فرد))

- لما كان ما تقدم وكان المحكم ضده قد تقدم بمذكرة الرد على الطلب التحكيمي بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة سالفه الذكر ، الامر الذي تلتفت معه غرفة التحكيم عما جاء بها من طلب رفض المحكم المسمى من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وتمضي في الفصل في الطلب التحكيمي .

- وبشأن دفع المحكم ضده بسقوط الحق في الدعوى بالتقادم الحولي ، فان ذلك مردود حيث الثابت ان علاقة العمل انتهت بتاريخ 2022/5/31 وتقدم المحكم بشكوى بذات طلباته الى ادارة العمل المختصة بتاريخ 2022/9/8 وقيد الطلب التحكيمي بتاريخ 2022/10/12 مما يكون معه دفع المحكم ضده بسقوط الحق في الدعوى بمضي المدة قائم على غير سند من الواقع او القانون وجدير بالرفض.

ثانياً: بشأن القانون واجب التطبيق على واقعة النزاع المائل .

لما كان الثابت من مطالعة اوراق الطلب التحكيمي ومستنداته ان العلاقة بين طرفي التحكيم هي علاقة عمل تخضع والحال كذلك لنصوص قانون العمل في القطاع الاهلي رقم 2010/6 مما يستوجب اعمال احكامه استنادا الى نص المادة 6 من القواعد الاجرائية .

- وحيث أنه عن موضوع الدعوى ، وتحديدأ عن طلبات المدعي الختامية عن حقوقه العمالية المتمثلة في مكافأة نهاية الخدمة ومقابل رصيد الاجازات السنوية ، فلما كان من المقرر أن استخلاص قيام

علاقة العمل وانتهائها وتحديد الطرف الذي انهاها هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ، كما أنه عند انتهاء عقد العمل سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة فإن العامل يستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقواعد التي أوردتها المواد 51 و 52 و 53 من قانون العمل الجديد رقم 6 لسنة 2010 والمستفاد من هذه النصوص أن المشرع لم يشترط لاستحقاق العامل كامل المكافأة سوى بلوغ خدمة العامل في القطاع الأهلي ثلاث سنوات على الأقل وانتهاء علاقة العمل بسبب غير الأسباب الواردة بالفقرة (أ) من المادة 41 القانون السالف وهي إذا ارتكب العامل أحد الأفعال الآتية : 1- إذا ارتكب العامل خطأ نتجت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل - 2- إذا ثبت أن العامل قد حصل على العمل نتيجة غش أو تدليس - 3- إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالمنشأة مما تسبب أو كان من شأنه أن يتسبب بخسارة محققة لها . وقد نظم المشرع أيضاً كيفية احتساب المكافأة بأن تحسب على آخر أجر شامل تقاضاه العامل وأن العامل يستحق المكافأة عن مدة خدمته متصلة ومهما كانت مدتها ولو تغير صاحب العمل وأن العامل لا يستحقها إذا ترك العمل بمحض إرادته ولم تكن مدة خدمته تجاوزت ثلاث سنوات في القطاع الأهلي وستين في القطاع النفطي وأن مكافأة نهاية الخدمة المقررة لمن يتقاضى أجرة بالشهرية تحسب بمقدار خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة تزيد عن الخمس سنوات وتستحق المكافأة عن كسور السنة ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين على شروط أفضل للعامل .

وأن الأجازة السنوية حق مقرر للعامل كلما بقي في خدمة رب العمل مدة تسعة أشهر والعلة من تقريرها حصول العامل على قسط من الوقت عبارة عن عدد متصل من الأيام يبتعد فيها عن العمل فيخلد للراحة وقد حدد المشرع الحد الأدنى للفترة اللازمة للراحة السنوية للعامل في المادة 70 من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6 لسنة 2010 فنصت تلك المادة على أنه للعامل الحق في أجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها ثلاثون يوماً . ولا يستحق العامل أجازة عن السنة الأولى إلا بعد قضاءه تسعة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل ولا تحسب ضمن الأجازة السنوية أيام العطل الرسمية وأيام الاجازات المرضية الواقعة خلالها ويستحق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل ولو كانت السنة الأولى من الخدمة وقد دلت هذه المادة على أن الشرط الوحيد لاستحقاق العامل للإجازة السنوية هو اتصال خدمته لدى صاحب العمل تسعة أشهر كاملة فإن تحقق ذلك استحق العامل الاجازة السنوية عنها وعن السنوات التالية أو أجزائها التي يمضيها في خدمة ذات صاحب العمل حتى ولو كان بعقد جديد ، ما دامت خدمة العامل لديه أتصلت دون أن يتخللها مدة زمنية .

(في ذلك تمييز 9 لسنة 1993 عمالي جلسة 1994/2/14)

ولما كان المدعى عليه هو الملزم باعتباره رب العمل أن توفي بالحقوق العمالية وعليه عبء إثبات تقاضي العامل لهذه الحقوق

باعتبارها ديناً في الذمة وإذ خلت الأوراق مما يفيد خروج المدعي طوال الفترة المطالب عنها مقابل لرصيد اجازاته لدى المدعي عليه بإجازته السنوية أو أنه تغيب عن العمل وحرر له تغيب لدى وزارة الشئون الاجتماعية ولم يقدم المدعي عليه الدليل على أن المدعي تحصل على إجازته السنوية ومن ثم استحق الأخير التعويض عنها بما يساوي - على الأقل - أجره عن هذا الرصيد أيضاً كان مقداره ، تقديراً بأن المدة التي امتد إليه الحرمان من استعمال تلك الإجازة سببها إجراء اتخذه صاحب العمل وعليه أن يتحمل تبعته .

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز

{أن المحكمة الموضوع السلطة في تفسير العقود وتأويلها واستخلاص ما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين آخذة في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها وهي لا تنقيد في تفسير المحررات والشروط المختلف عليها بما تفيدده عبارة معينة دون غيرها من المحرر، بل انها تأخذ بما تفيدده العبارات بأكملها وفي مجموعها}

(الطعن 2000/397 مدني جلسة 2001/9/24)

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم وهدياً به ولما كان المدعي قد أقام الدعوى بعدما تعذرت التسوية الودية للمنازعة فيما بينه وبين المدعي عليه أمام إدارة فض منازعات العمل ، والتي أحالت بدورها هي الأخرى المنازعة للمحكمة للفصل فيها قضائياً .

لما كان ذلك وكان الثابت لغرفة التحكيم من الاطلاع على الأوراق والمستندات قيام علاقة العمل بين طرفي النزاع واستمرت تلك العلاقة العمالية من تاريخ بداية

اول عقد عمل بين الطرفين في 2012/8/1 وحتى تاريخ نهاية اخر عقد عمل في 2022/5/31 بموجب العقود المقدمة من المحاكم والتي لم يطعن عليها المحاكم ضده بثمة مطعن .

وكان الثابت من مطالعة تلك العقود انها توالى وانتظمت بحيث لا يستساغ معه القول بانقطاع العلاقة العمالية بين الطرفين ، لاسيما وان ادعاء المحاكم ضده - بان مدة كل عقد حسب الموسم الرياضي عشرة أشهر - يخالف صريح ما نصت عليه المادة 30 من قانون العمل في القطاع الاهلي والتي نصت على ان :

" إذا كان عقد العمل محدد المدة وجب ألا تزيد مدته على خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة ويجوز تجديد العقد عند انتهاء مدته بموافقة الطرفين ."

الامر الذي يكون معه عقد العمل الخاص بالمحتم هو من العقود غير محددة المدة وامتدت علاقة العمل من تاريخ 2012/8/1 حتى انهاها المحاكم ضده دون سابق انذار في تاريخ 2022/5/31 .

اما عن الراتب الشهري فانه لما كان من المقرر بنص المادة 55 من قانون العمل في القطاع الاهلي ان :

" يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل من أجر أساسي أو ينبغي له أن يتقاضاه لقاء عمله وسببه مضافا إليه كافة العناصر المنصوص عليها في العقد أو لوائح صاحب العمل."

وكان الثابت من عقد الاتفاق المؤرخ في 2021/5/18 والبند الثاني ان الراتب الشهري للمحتم مبلغ 1300 دك ، وكذلك نص في البند الرابع منه ان يمنح الطرف الثاني مبلغ 230 دك كبديل سكن ، وما جاء في البند السابع يمنح الطرف

الثاني 100 دك شهريا كبديل مواصلات ليصبح والحال كذلك إجمالي الراتب
الشامل المستحق للمحكّم 1630 دك شهريا .

واستنادا على ما تقدم وهديا به فان غرفة التحكيم تمضي في احتساب المستحقات
العمالية على هذا الاساس .

إجمالي مدة خدمة المحكّم 9 سنوات وعشرة أشهر عن الفترة من 2012/8/1
وحتى 2022/5/31.

مكافأة نهاية الخدمة عن 5 سنوات الأولى 1630 دك $\div 26 \times 15$ يوم \times
5 سنوات = مبلغ 4701,923 دك (اربعة الاف وسبعمئة وواحد دينار كويتي
و923 فلس).

مكافأة نهاية الخدمة عن 4 سنوات تالية 1630 $\div 26 \times 30 \times 4 = 7523,076$ دك
(سبعة الاف وخمسمئة وثلاثة وعشرون دينار كويتي و76 فلس).

مكافأة نهاية الخدمة عن 10 أشهر تالية 1630 $\div 26 \times 30 \times 10 \div 12 =$
1567,307 دك (ألف وخمسمئة وسبعة وستون دينار كويتي و307 فلس).

ليصبح إجمالي مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمحكّم مبلغ 4701,923 +
7523,076 + 1567,307 = 13,792.306 دك (ثلاثة عشر ألف وسبعمئة
واثنان وتسعون دينار كويتي و306 فلس).

- عدد ايام الاجازات المستحقة للمحكّم يبلغ عن 9 سنوات $9 \times 30 = 270$ يوما
وعن 10 اشهر $10 \times 30 \div 12 = 25$ يوما ، ليصبح إجمالي عدد ايام الاجازات
المستحق للمحكّم $270 + 25 = 295$ يوما وليكون قيمة رصيد الاجازات
المستحق للمحكّم $1630 \div 26 \times 295 = 18,494.230$ دك (ثمانية عشر
ألف واربعمئة واربعه وتسعون دينار كويتي و230 فلس) .

اما بشأن مقابل بدل الانذار وكانت غرفة التحكيم قد انتهت الى اعتبار ان عقد العمل الخاص بالمحتكم هو من العقود غير محددة المدة وكان المحتكم ضده قد عمد الى انهاء علاقة العمل في تاريخ 2022/5/31 دون سابق انذار وكانت المادة 44 من قانون العمل في القطاع الاهلي رقم 2010/6 قد نصت على ان:

" إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهائه بعد إخطار الطرف الآخر ويكون الإخطار على الوجه الآتي :

أ - قبل إنهاء العقد بثلاثة أشهر على الأقل بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهري.

ب - قبل إنهاء العقد بشهر على الأقل بالنسبة للعمال الآخرين فإذا لم يراع الطرف الذي أنهى العقد مدة الإخطار فإنه يلتزم بأن يدفع للطرف الآخر بدل مهلة الإخطار مساويا لأجر العامل عن نفس المدة "

- مما يستحق معه المحتكم بدل انذار عن مدة ثلاثة أشهر وباجمالي مبلغ 1630 × 3 = 4890 دك (اربعة الاف وثمانمائة وتسعون دينار كويتي) .

ليصبح بذلك اجمالي المستحقات العمالية للمحتكم مبلغ وقدره 37,176.536 د.ك (سبعة وثلاثون ألف ومائة وستة وسبعون دينار كويتي و536 فلس) .

ولما كانت طلبات المحتكم قد اقتضرت على مبلغ 37134,746 دك (سبعة وثلاثون ألف ومائة واربعة وثلاثون دينار كويتي و746 فلس) ، الامر الذي لا يسع غرفة التحكيم سوى القضاء بما حدده المحتكم في طلباته الختامية .

وحيث ان المحتكم ضده قد امتنع عن الوفاء للمحتكم بمستحقاته العمالية سألقة الذكر ، الامر الذي ترى معه الغرفة أن طلب المحتكم قائم على سند صحيح من الواقع والقانون متعينا القضاء له به وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

ثالثاً: - بشأن مطالبة المدعي (المحتكم) بأتعاب المحاماة الفعلية.

- وحيث انه وكان الثابت لغرفة التحكيم ان المحتكم قد حضر بوكيل عنه محامي مما يستحق معه اتعاب محاماة الا ان اوراق الدعوى قد خلت مما يفيد قيمة اتعاب المحاماة الفعلية مما تقدرها غرفة التحكيم بمبلغ 100 دك (مئة دينار كويتي) إعمالاً لنص المادة 119 مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المصاريف

حيث إن الغرفة التحكيمية قد أخذت في الاعتبار طلبات الخصوم ونتيجة التحكيم وطلبات الأطراف فيما يتعلق بمصاريف التحكيم قد قضت بالتالي:

يتحمل المدعي عليه كافة تكاليف التحكيم استناداً للمادة 12 من القواعد الإجرائية للهيئة العامة للتحكيم الرياضي.

- والمادة 3/12 يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، وكذلك المادة 4 فقرة 3 والمادة 8 فقرة 2 من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وحيث أن المدعي قد قام بسداد المصاريف.

وحيث أن غرفة التحكيم أخذت بالاعتبار نتيجة التحكيم وقد قضت بان يتحمل المدعي عليه كافة تكاليف ومصاريف التحكيم وفقاً للمنطوق.

قرار التحكيم النهائي

بناء على ما تقدم من مذكرات ومستندات وأسباب قررت غرفة التحكيم الفردي في النزاع رقم 20221003002 لسنة 2022 بما يلي:


أولاً: بقبول الطلب التحكيمي شكلاً .

ثانياً في الموضوع: بإلزام المدعى عليه (المحكّم ضده) بأن يؤدي للمدعي (المحكّم) مبلغ وقدره 37134,746 دك (سبعة وثلاثون ألف ومائة وأربعة وثلاثون دينار كويتي و746 فلس) قيمة مستحقّاته العمالية المطالب بها عن مكافأة نهاية الخدمة وبدل رصيد الاجازات ومقابل بدل الانذار ، ومبلغ 100 د.ك (مائة دينار كويتي) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه (المحكّم ضده) بأن يؤدي للمدعي (المحكّم) مبلغ 1500 د.ك (ألف وخمسمائة دينار كويتي) أتعاب المحكم ومبلغ 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) رسم الطلب التحكيمي ومبلغ 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) مصاريف التحكيم.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة.

18 ديسمبر 2022



أ. تركي مشعل تركي الظفيري
المحكّم الفرد



رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي